



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٨
تأريخ القرار: ٢٠٠٠/٩/٢٧

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٥) و المنعقدة يتأريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ إستناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون

رقم (٤) لسنة (٢٠٠٠)

قانون تنظيم الغرامات المرورية في إقليم كوردستان-العراق

أولاً :

- يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الآتية بالغرامة المحددة اذاءها :
١. قيادة مركبة ذات لوحة تسجيل غير واضحة او تالفة (٥٠) خمسون ديناراً .
 ٢. قيادة مركبة خالية من لوحة التسجيل (٢٠٠) مائتا دينار .
 ٣. ترك او مبيت مركبات الحمل الكبيرة و الأنشائية و الزراعيه و الحافلات في الأزقة و الشوارع الداخلية و المناطق السكنية ولا يشمل ذلك ايقافها ضمن المدة الملائمة للتفريغ او التحميل (٧٥) خمس و سبعون ديناراً .
 ٤. ايقاف المركبة على الرصيف (٥٠) خمسون ديناراً .
 ٥. ايقاف مركبة في مكان يمنع فيه وقوف المركبات او ايقافها صفاً ثانياً (مزدوجاً) (٥٠) خمسون ديناراً .
 ٦. وضع ملصقات الزينة والأعلان والكتابة والرسم على جسم المركبة او زجاجها الأمامي او الخلفي او الجانبي (٣٠) ثلاثون ديناراً .
 ٧. استعمال الضوء العالي بالشكل الذي يؤثر على سائقي المركبات الأخرى (٥٠) خمسون ديناراً .
 ٨. عدم استعمال حزام الأمان في المركبات التي تتوافر فيها احزمة الأمان اثناء سيرها في الشوارع الخارجية (١٠) عشرة دنانير .
 ٩. استعمال جهاز التنبيه في الأماكن التي يمنع فيها استعماله من قبل شرطة المرور او استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او وضع سماعات كبيرة خارجية او



- استعمال المنبهات بصوت عال او على شكل اصوات الحيوانات (٧٥) خمس وسبعون ديناراً .
١٠. استخدام الزجاج المظلل في نوافذ المركبات (٢٠٠) مائتا دينار .
١١. وضع الستائر النسيجية والمعدنية الحاجبة للرؤية على الزجاج الخلفية او الجانبية (٢٠٠) مائتا دينار .
١٢. قيادة المركبة باهمال او رعونة (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً .
١٣. عدم امتثال السائق لأشارات المرور الضوئية او أشارات رجل المرور (١٠٠) مائة دينار
١٤. قيادة المركبة بصورة معاكسة لوجهة المرور المقررة من سلطات المرور (٢٠٠) مائتا دينار
١٥. تجاوز السائق سيارة أخرى من الجهة اليمنى والأجتياز الخاطيء (١٠٠) مائة دينار .
١٦. تجاوز الأرتفاع المقرر لحمل المواد في سيارات الحمل وفق ماتحدده شرطة المرور (٥٠) خمسون ديناراً .
١٧. عدم تغطية حمولة مركبات الحمل بصورة محكمة بشكل يؤمن عدم تطاير او تناثر او تساقط الحمولة اثناء سيرها او ارتجاجها (١٠٠) مائة دينار .
١٨. الأستدارة في الأماكن غير المسموح بالأستدارة فيها (٥٠) خمسون ديناراً
١٩. قيادة المركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانوناً (٥٠) خمسون ديناراً .
٢٠. قيادة مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمان ((نقص الأضوية الأمامية والخلفية والأشارات الجانبية)) (١٠٠) مائة دينار .

ثانياً:

١. يخول كل من ضابط المرور ومفوض المرور حتى الدرجة الثانية سلطة حاكم لغرض فرض العقوبات عن المخالفات المضبوطة من قبله المذكورة في البند (اولاً) من هذا القانون .
٢. يكون قرار الحكم الذي يصدره ضابط المرور أو مفوض المرور حتى الدرجة الثانية



وفق النموذج المرفق بهذا القانون باتا .

ثالثاً :

تخصيص (٢٥٪) من مبلغ الغرامات الفورية المستحصلة بموجب احكام هذا القانون لمنتسبي المرور .

رابعاً :

لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

خامساً :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

سادساً :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. رؤژ نوری شاویس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٩
تاريخ القرار: ٢٠٠٠/١٠/١

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ استناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠

قانون التعديل الأول لقانون وزارة المساعدات الانسانية والتعاون
لاقليم كوردستان العراق رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى:

تعديل المادة الخامسة من قانون وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون لإقليم كوردستان